

إفتتاحية

ليتني كُنتَ خطاباً...

الآن وقد أقرّ الجميع بما لا يدع مجالاً للشك أن نار الإرهاب إذا حلت لا تبقى ولا تذر... الآن وقد اكتوى الجميع بمشاهد من اغتيال ومن احتراق ومن ذبح ومن بترت ساقاه أو فقعت عيناه... أقول للجميع تأسلاً بما تبقى للوطن من أسباب الوحدة و الوثام... الآن وقد أطلّ السواد من الروابي والمرتفعات... الآن يجمعنا الترقب والتطلع والخوف والحذر... يجمعنا الغموض والريبة والحلم البعيد والقريب... الآن تجمعنا الأرض والوطن... ويفرقنا الهوى والمزاج والملح والمليس وربما لكنة اللسان أيضاً.

بما التعلل أمام من صدقونا من الأطفال والجيران والأصدقاء حينما نواجه بما رفعنا من شعارات الحرية والكرامة والرخاء في زمن ليس ببعيد؟ بما التعلل إزاء ما جال بال خاطر من نخوة التحزب من الاستبداد والشروع في التأسيس لنماء وبناء وفرت له الشروط دموع أمهات الشهداء ودماء صدور شبابنا العارية وجملنا الثورية التي رسمت الطريق معبداً أمام الأحلام والطموحات!

أيها المجالسين تحت سماء باردو لقد جفّ الحلق وعزّ الصبر أمام تهافت الأحلام... أيها الحاضرين في ألعاب الورق السياسي على موائد الكلام وأروقة الأحزاب...

أيها المتمرسين برّبي قرطاج وساحات القصة ومعابر الشرق والغرب في غموض مطاراتهم وقصورهم... ثمة في وطني أم تكلي وشباب كظيم... وطفل جانع ورجال ونساء اشتعلت رؤوسهم شيباً... ثمة أرض هناك على ضفاف الجوار اغتصبتها الألغام... ثمة صحراء دنتت ليلها كوابيس الجريمة...

جلسات ولجان وهيئات وندوات ومؤتمرات... وضجيج وتهم وشتيمة وتحريض... ومسرحيات وسقوط وإغماء ووعد ووعيد... أما نحن... فلا نملك إلا أن نردّد مع الشباب:

أيها الشعب ليتني كنت خطاباً فاهوي علي الجذوع بفأسي... ليتني كنت كالسيول اذا سالت تهد القبور رمسا برمس

بقلم: عدنان



نقطة نظام

«واقعة الدفتر»

كبل المنصف المرزوقي كرئيس للجمهورية، وذهب البعض إلى التأكيد أن «ضجة» نواب المؤتمر هذه الأيام جاءت في إطار ضغط المرزوقي على حلفائه وتأكيد أنه مكون أساسي في المعادلة والمشهد السياسي القادم، وقد ذكر بعض النواب المرزوقي بدوره في الدستور وذلك عبر آلية الختم. ولم يغيب هذا الطرح عن المقرر العام للدستور حيث أكد أن رئيس الجمهورية لن يعطل ختم الدستور.

ويصرّ الكثيرون على القول أن طلاق النهضة من المؤتمر أمر محسوم في ظل عدم الوصول إلى معادلة اقتسام السلطة التنفيذية ونظرة المرزوقي للمعادلة السياسية في قادم الاستحقاقات الانتخابية. سامية

وان اعتبر البعض الشتوي سفير المرزوقي في المجلس الوطني التأسيسي فإن البعض الآخر اعتبر تحرك هذا الأخير جاء دون غطاء من حزبه حيث أكد أمين عام حزب المؤتمر من أجل الجمهورية آراء عمر الشتوي لا تعبر عن موقف الحزب الذي اختار أن ينأى بنفسه عن الخلافات التي تحصل داخل المجلس الوطني التأسيسي.

والمتمعن في تفاصيل الأشياء يتوقف عند النزاع الذي قام داخل لجنة السلطين وهيئة التنسيق والصياغة يرجع بالأساس إلى توزيع السلطات بين رأسي السلطة التنفيذية، حيث ذهب مشروع الدستور إلى إعطاء أكثر الصلاحيات إلى رئيس الحكومة، وهو ما اعتبره الملاحظون اجتراراً للوضع الراهن الذي

الدستور، أشبه بالبناء الفوضوي، ثم قرر بعد ذلك عدم دعوة اللجنة التأسيسية التي يترأسها إلى الاجتماع لإبداء الرأي في مشروع الدستور على غرار ما حدث مع بقية اللجان التأسيسية التي نظرت في مشروع الدستور وأنهت أعمالها وتقريرها، ولم يتوقف الأمر عند ذلك بل توجه النائب عمر الشتوي إلى المحكمة الإدارية بعد تكليفه من قبل أكثر من 20 نائب لإنابتهم للطعن في تجاوزات أحكام النظام الداخلي والاخلالات الإجرائية التي قام بها بن جعفر بصفته رئيس الهيئة المشتركة للتنسيق والصياغة.

طففت على سطح أحداث المجلس الوطني التأسيسي مشاهد الخلاف وغياب التوافق، وانسداد أبواب الحوار داخل القبة التأسيسية والهروب إلى أروقة المحاكم الإدارية، وطالعتنا تفاصيل مشادات كلامية اكتنزت الكثير من العنف وتسببت في تصدع التحالفات التي خلناها تقليدية باقية متى تواصلت الفترة الانتقالية.

والأكيد أن الكثير منكم يستحضر صورة النزاع على دفتر احتوى على محاضر جلسات لجنة السلطة التشريعية والتنفيذية والعلاقة بينهما، وقد زعم كل من رئيس اللجنة عمر الشتوي ومقررة اللجنة صالحة بن عائشة أحقية الاحتفاظ بالدفتر، الأول ينسب الدفتر للجنة والمقررة تأكد أنه دفتر شخصي دونت فيه محاضر كتلة حركة النهضة. وقد وصل الأمر بالنائب أسامة الصغير عضو كتلة حركة النهضة إلى تدوين تغريدة على التويتر مفادها أنه سيقع استبدال عمر الشتوي بأحمد نجيب الشابي، فهلت من جديد بوادر تحالف النهضة مع الجمهوري.

واقعة الدفتر سبقت بأحداث وتصاريح حيث اعتبر السيد عمر الشتوي بعد توقيع بن جعفر رئيس المجلس والحبيب خضر المقرر العام للدستور على مشروع



متابعات

أروى القيروانية:
أميرة أغلبية أصيلة مدينة القيروان اشتترت على أبي جعفر المنصور أن يقر
في عقد زواجها أن لا يتزوج عليها بامرأة ثانية وإن وقع ذلك فلها الحق في
تطبيق نفسها. وقد اقترن إسمها بصدّق خاص سمي «الصدّق القيرواني»

ملاحظات وإقتراحات شبكة دستورنا في علاقة بمشروع الدستور : باب النظام السياسي

النظام السياسي

1 - اعتماد نظام ثنائي (Régime dualiste) تكون فيه السلطة التنفيذية برأسين :

- رئيس الجمهورية المنتخب مباشرة من الشعب يتولى ممارسة سلطة تحكّمية وتعديليه واسعة.
- رئيس حكومة يعينه رئيس الجمهورية ويمثل الأغلبية في البرلمان ويضع وينفذ السياسة العامة للدولة دون تجزئة.

2 - تجنب توزيع الصلاحيات بين رأسي السلطة التنفيذية والإتجاه إلى توزيع السلطات بينهما (السلطة والسلطة التحكّمية).

شرح الأسباب :

- توزيع الصلاحيات غير عملي ويؤدي إلى تمزيق وحدة الدولة ووحدة الحكومة ووحدة السياسة العامة.
- توزيع الصلاحيات يدخل اضطرابا وتعطيلا لفاعلية عمل المؤسسات السياسية.
- توزيع الصلاحيات يدخل اضطرابا على مستوى سلطة القرار في المجالات المزدوجة (Domaines mixtes) المتعددة التي تتداخل فيها السياسة الخارجية والداخلية والأمنية والدفاعية.
- توزيع الصلاحيات تشتت المسؤولية السياسية وتجعل رئيس الجمهورية غير خاضع لأي رقابة سياسية في مجال اختصاصاته.

الإقتراحات

1- إسناد سلطات هامة لرئيس الجمهورية المنتخب تتمحور حول وظائف أساسية:

1. الوظيفة السيادية لرئيس الجمهورية :

- تمثيل الدولة التونسية
- ضمان إستمرار الدولة والمرافق العمومية.
- ضمان إحترام الدستور.
- القيادة العليا للقوات المسلحة.
- رئاسة مجلس الأمن الوطني.
- إعلان الحرب وإبرام السلم بموافقة البرلمان.
- إعتداد الممثلين الدبلوماسيين لتونس في الخارج وقبول إعتداد سفراء الدول الأجنبية.
- ممارسة حق العفو الخاص.
- إسناد الأوسمة.
- طرح سحب الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها على مجلس نواب الشعب.

2 - الوظيفة التحكّمية :

- سلطة رئيس الجمهورية في رد مشاريع القوانين العادية والأساسية قبل ختمها.
- سلطة رئيس الجمهورية في رد المراسيم.
- سلطة رئيس الجمهورية في الاعتراض على السياسة العامة للحكومة أو أحد عناصرها عبر طرح المسألة على التصويت داخل مجلس النواب.
- عدم التمييز بين القوانين العادية والأساسية عندما يتعلق باعتراض رئيس الجمهورية على مستوى الأغلبية المطلوبة (3/5) بالنسبة لجميع أصناف

(القوانين).

◀ حق التوجه بخطاب أمام البرلمان في صورة ممارسة حق الرد أو الاعتراض.

- سلطة رئيس الجمهورية في عرض مشاريع القوانين على الاستفتاء الشعبي قبل ختمها.
- سلطة رئيس الجمهورية في مراقبة ومسائلة الحكومة.

◀ طرح سحب الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها على مجلس نواب الشعب.

◀ سلطة مطالبة البرلمان بالتقصي أو التحقيق في أحد جوانب العمل الحكومي.

◀ حق الإطلاع على سير العمل الحكومي عبر لقاء دوري أسبوعي على الأقل مع رئيس الحكومة.

◀ حق دعوة أحد الوزراء للإطلاع على سير عمل وزارته.

◀ تأشير الأوامر الترتيبية التي يتخذها رئيس الحكومة بعد رأي مطابق للمحكمة الإدارية.

■ سلطة رئيس الجمهورية في حلّ مجلس النواب في الحالات المنصوص عليها في الدستور.

3 - وظيفة التعيين :

- تعيين مفتي الجمهورية.
- تعيين محافظ البنك المركزي.
- تعيين السفراء والمعتمدين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية والمنظمات الدولية.
- التعيين في المناصب العسكرية العليا.
- التعيين في المناصب المدنية العليا بإقتراح من رئيس الحكومة.
- التعيين في الهيئات الدستورية المستقلة (بنسبة 1/3 في كل هيئة).
- التعيين في المحكمة الدستورية دون المرور بالتصويت داخل مجلس النواب (1/3).

■ التعيين في الوظائف المرتبطة برئاسة الجمهورية.

II - الحكومة

- حصول الحكومة على ثقة الأغلبية البرلمانية.
- تولي الحكومة وضع وتنفيذ السياسة العامة للدولة بكل عناصرها.
- ممارسة السلطة الترتيبية العامة وسلطة اتخاذ المراسيم خارج مجال تدخّل القوانين الأساسية.
- التأكيد على المسؤولية المزدوجة للحكومة أمام رئيس الجمهورية والبرلمان.

III - السلطة المحلية والجهوية

- 1 - ربط بين السلطات الخلية والجهوية والسلطة المركزية عبر تطوير مجلس الجماعات المحلية المنصوص عليه بالفصل 133 إلى غرفة ثانية داخل البرلمان حتى تتوفر للجهات فضاء ديمقراطي للمساهمة في اتخاذ القرار في كل ما يتعلق بالتنمية والتوازن بين الجهات.
- 2 - التأكيد بوضوح على تمثيلية كل الهياكل المحلية والجهوية للمواطنين والتأكيد على قاعدة الانتخاب بما في ذلك انتخاب رئيس المجلس الجهوي (عدى الإدارة اللامحورية التي تمثل إمتداد السلطة المركزية داخل الجهات بما في ذلك الإدارة الجهوية للأمن التي تخرج عن سلطة رئيس المجلس الجهوي على أن يتولى الأخير التنسيق بين مختلف الهياكل الإدارية).
- 3 - إعادة صياغة الفصل 130 : «تخضع الجماعات الخلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة القضائية اللاحقة».

مؤتمر وميثاق وبعد

هالة المعاري

والنأي بها عن كل توظيف سياسي واعتبار الهوية الوطنية معطاً مشتركاً غير قابل للدعاية أو التشكيك أو المزايدة. كما شدد على ضرورة دعم جهود إرساء منظومة العدالة الانتقالية القائمة على معرفة الحقيقة والحاسبة والمصالحة مع قطع السبيل أمام النزعات الانتقامية أو محاولات الإفلات من العقاب وتطبيق القانون ضد كل مستعملي العنف والمخرضين عليه. وتلتزم الأطراف الموقعة على هذا الميثاق الوطني بنشر ثقافة التعايش والقبول بالأخر والاحتكام إلى قواعد الديمقراطية في كل المواقف والقضايا وحسم النزاعات بطرق سلمية. وقد شهد المؤتمر انسحاب 7 أحزاب من أشغاله من بينها حركة النهضة والمؤتمر من أجل الجمهورية. انتهى المؤتمر إذا فأمضت أحزاب على ميثاقه وغادرت أخرى بتعلات مختلفة ليتعمّق خوف التونسيين من دوامة العنف والإرهاب وينضاف بذلك - أي المؤتمر - إلى جملة المؤتمرات واللجان التي مثّلت موائد للكلام وتبادل التهم أكثر منها دواء لقلق التونسيين وخوفهم من الآتي.

منظمات المجتمع المدني.

وينص هذا الميثاق على التزام الأطراف السياسية الموقعة باحترام الآراء السياسية المختلفة في إطار الحفاظ على استقلال الدولة والتعايش السلمي بين الجميع والتنافس النزيه واحترام قواعد التداول السلمي على السلطة.

كما تضمن تجريم تكفير المنافسين والامتناع عن تخويفهم أو التشهير بأعراضهم وتشويه سمعتهم أو إقصائهم أو التعرض لأنشطتهم أو التحريض على عرقلتها أو تعنيفهم معنوياً أو مادياً. من جهتها تتعهد منظمات المجتمع المدني بموجب هذا الميثاق الوطني باحترام قانون الجمعيات وتجنب كل خطاب أو ممارسة تحرض على العنف والكراهية وتجرّم استغلال الأطفال والشباب مادياً أو جسدياً أو معنوياً فضلاً عن الابتعاد عن التجاذبات السياسية والإيديولوجية وعن الصراعات العنيفة. وشدد الميثاق على الدفاع عن حرية الإعلام كما دعا إلى تبني المنظومة الكونية لحقوق الإنسان وتحييد الإدارة وجميع المؤسسات الجمهورية بما فيها الأمنية والعسكرية والمؤسسات التربوية ودور العبادة

اختتم المؤتمر الوطني لمناهضة العنف والإرهاب بمقرّ الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الذي احتضن جلسته الختامية، وسط غياب كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، بالإعلان عن الميثاق الوطني لمناهضة العنف والإرهاب الذي وقّع عليه أكثر من 40 حزب وعدد كبير من



متابعات

بشيرة بن مراد 1913-1993

رأدة الحركة النسائية في تونس أسست أول جمعية نسائية تونسية تقدمت سنة 1938 بطلب تاشيرة للجمعية لكنها لم تحصل عليها وبقيت تنشط حتى تحصلت سنة 1951 على ترخيص.

المجلس في أروقة المجلس

21 ماي 2013 :

- وزير المالية إلياس الفخفاخ يؤكد خلال الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي أن المديونية ستصل إلى 46 بالمائة نهاية العام الحالي وأن سداد الديون سيكون على 7 سنوات بمعدل 4,4 بالمائة.

- اختيار أعضاء اللجنة المستقلة للإشراف على انتخابات الهيئة الوقتية للقضاء العدلي.

22 ماي 2013 :

- النائبة سلمى مبروك تؤكد في كلمتها أثناء الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي والمتعلقة بمناقشة قرض صندوق النقد الدولي أن هذا القرض يعتبر بيعاً علنياً لتونس.

- النائبة مبروك مبارك عن المؤتمر من أجل الجمهورية تبين في مداخلتها خلال الجلسة العامة أن حزبها كان ضد برنامج القرض لأنه برنامج تجمعي.

23 ماي 2013 :

- تقدم 85 نائباً بعريضة إلى رئيس المجلس الوطني التأسيسي مصطفى بن جعفر مطالبها بتحديد جلسة عامة عاجلة للنظر في مشروع قانون «التحصين السياسي للثورة» في أجل لا يتجاوز شهر ماي.

- وزير المالية إلياس الفخفاخ يصرح أثناء الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي المتعلقة بمناقشة قرض صندوق النقد الدولي أن رفض القرض من بعض النواب نابع عن قلة دراية بالأمور المالية وهؤلاء يعتبرون عن خطاب نخوي ويريدون تسييس الوضع.

28 ماي 2013 :

- وزير التشغيل نوفل الجمالي يؤكد إثر اجتماعه مع لجنة المالية بالمجلس الوطني التأسيسي لمناقشة مشروع قانون يتعلق بتنقيح المرسوم 117 لسنة 2011 المتعلق بتنظيم نشاط مؤسسات التمويل الصغير أن الوزارة واللجنة يتجهون نحو إسقاط مشروع القانون هذا نظراً إلى أن الوضع الحالي لا يسمح بالانفتاح مضيافاً

04 جوان 2013 :

- انسحاب 4 نواب من لجنة الحقوق والحريات وهم مراد العمردوني وسلمى بكار وسلمى مبروك وحسنا المرسيحت احتجاجاً على تغيير 9 مضمين فصول متعلقة بالحقوق والحريات الأساسية.

05 جوان 2013 :

- صادق نواب التأسيسي خلال الجلسة العامة، والتي يحضرها وزير التجارة عبد الوهاب معطر وكاتب الدولة للتعاون الدولي نور الدين الكعبي، بـ128 صوت على مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة بتونس في 8 نوفمبر 2012 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية التركية لدعم ميزانية الدولة وذلك عبر تمويل مشاريع في قطاع البنية الأساسية.

- عبرت النائبة سلمى بكار أثناء الجلسة العامة على وجوب ارتقاء بعض النواب بمستواهم واصفة إياهم بقليلي الأدب.

- تقدم 74 نائباً بالمجلس الوطني التأسيسي بعريضة لرئيس المجلس عبروا فيها عن رفضهم لقرض صندوق النقد الدولي نظراً لشروطه المجحفة ولكون الحكومة الحالية حكومة انتقالية لا يمكنها اتخاذ قرارات لها تداعيات على الأجيال القادمة وعلى المستقبل الاقتصادي والتنموي.

07 جوان 2013 :

- كشف عمر الشتوي عن كون نواب التأسيسي لا يملكون نسخ أصلية عن الدستور وأن رئاسة المجلس لم توزع على النواب نسخ أصلية كي لا يتوجهوا بها إلى المحكمة الإدارية.

- أكد المقرّر العام للدستور الحبيب الخضر خلال ندوة صحفية بالمجلس الوطني التأسيسي أن 5 لجان تأسيسية من مجموع 6 أنهت نظرها في مضمين الصيغة النهائية لمشروع الدستور 3 من هذه اللجان أودعت ملاحظاتها بمكتب الضبط و2 ستمكملان بعض التدقيق في الرأي.

08 جوان 2013 :

- أكد وزير الصحة عبد اللطيف المكي إثر

الجلسة العامة للمجلس الوطني التأسيسي أن المنظومة الصحية في حاجة إلى تحسين والوزارة استعملت كل الآليات المتاحة لديها لتحسين الوضع الصحي.

10 جوان 2013 :

- القيادي بالجبهة الشعبية منجي الرحوي يصرح أن رئيس المجلس الوطني التأسيسي مصطفى بن جعفر أصبح رهينة لحركة النهضة بعد فقدان حزبه لمنخرطيه.

11 جوان 2013 :

- عدد من نواب المعارضة يقاطعون اجتماع لجنة السلطتين مع لجنة الصياغة.

12 جوان 2013 :

- لجنة الإصلاح الإداري ومكافحة الفساد بالمجلس الوطني التأسيسي تعقد جلسة استماع للرئيسة المديرية العامة لمؤسسة التلفزة التونسية تناولت المخاسبة ومآل ملفات الفساد وخاصة العقود المشبوهة وكذلك عمليات التدقيق المنجزة والنظر في القانون الأساسي وإعادة هيكلة المؤسسة والتغييرات الحاصلة في مدونة السلوك.

- لجنة القضاء العدلي والإداري والمالي تنهي النظر في مشروع الدستور.

13 جوان 2013 :

- نجلاء بوريال تحمل بن جعفر مسؤولية تأخير موعد الانتخابات.

14 جوان 2013 :

- لجنة الإشراف على انتخاب الهيئة الوقتية المستقلة للقضاء العدلي تنطلق في أعمالها.

- 85 نائباً من بينهم نائبة عن حركة النهضة يعبرون عن رفضهم لتمير مشروع الدستور.

16 جوان 2013 :

- هيومن رايتس ووتش تطالب التأسيسي بتعديل قانون تحصين الثورة.

- إيداع التقرير العام لمشروع الدستور بمكتب المجلس.

فاروق

جامعة صيفية لشبكة دستورنا



نظمت شبكة دستورنا جامعة صيفية في إطار الشراكة مع المجموعة العربية للتنمية والتمكين دامت 7 أيام من 15 جوان إلى 22 جوان تنوعت فيها الأنشطة والورشات، وتم الاشتغال على عدد من المفاهيم المدنية كالمواطنة والحكم الرشيد والديمقراطية التشاركية والتنمية إلى جانب العمل على آليات الاتصال والتواصل وإدارة المجموعات.

انقسم المشاركون على عدد من الورشات فأنتجت ورشة السينما فيلم قصير حول هجرة الشباب وقامت ورشة الموسيقى بتقديم أغنيتين لنبد التطرف والعنف أما ورشة الأدب فقد أعدت مجلة حائطية رصدت أروقة المخيم كما قامت ورشة البرلمان بتحرير وثيقة

مواطنة في ثلاث نسخ الأولى بالفصحى والثانية بالعامية والثالثة في شكل فيديو.

وقد تم في الحفل الاختتامى منح شهادات للمشاركين كمدربين في العمل المدني وإدارة حملات الضغط والناصر.

ريم العروسي

أولاد أحمد

هذا أنا...



وجماله وكلايه.
فكرت في تلك اليتيمة -
في الحكومة
وحدها تستورد التصفيق
من حفل لسوبرانو يعني
للغزاة
والعدالة والمسيح
فكرت في صمت فصيح
مضت الحياة كما مضت
مضت الحياة تهاوتاً و...
سيهللاً

ثم أعذر للعصابة ما
تخطط؟ في الظلام؟
مخافة من يوم غد!
* هذا أنا..
فكرت في شعب يقول:
نعم ولا
عدلت ما فكرت فيه
لأنني - ببساطة - عدلت
ما فكرت فيه
فكرت في شعب يقول:
نعم لـ: لا
فكرت في عدد الضحايا
واليتامي والأرامل
واللصوص
فكرت في هرب الحروف
من النصوص.
فكرت في شعب يغادر
أرضه
بنسائه ورجاله

* هذا أنا..
رجل بلا جيش ولا حرب
ولا شهداء.
منسجم مع اللاهوت
والناسوت والحنوت.
لا أعداء لي...
وأشك أن قصيدتي
مسموعة وحكايتي تعني
أحد!
* هذا أنا..
أربو على الخمسين دون
مجلة. أو ساحة. أو
حائط
أبكي عليه (مع اليهود)
من العطالة في الوجود...
من النكد!
* هذا أنا..
أنصفح الدستور. بإسم
الشعب أقرأ. ثم أضحك.

تحاليل

راضية الحداد 1922-2003

ناضلت طيلة فترة عملها السياسي للنهوض بالمرأة التونسية في السنوات الأولى لبناء الدولة التونسية الحديثة، وهي أول امرأة نائبة بالبرلمان التونسي وترأست الاتحاد النسائي التونسي عام 1958

فنون الشارع في تونس : سنتان وثورة، سنتان وسجن.



محصول بيدر الحراك الاجتماعي التونسي هو مجموعة الحريات الفردية والعامّة التي أعتقت الجميع من عصا الظلم والاستبداد، فلولا حرية التعبير، والاحتجاج، والتظاهر، ولولا النقد، ولولا فنون الشارع لما كتب التاريخ فصلا آخر في دستور تاريخ تونس المعاصر. ولأن حرية الرأي والتعبير تظل مرافقة لكل بناء جديد فإن كسر سجون الظلام

والتخلف لا يكون بدونهما. ولأن البناء السياسي وقانوني في تونس اليوم نرى حرية الرأي والتعبير حق من حقوق الإنسان تكفله الأعراف والمواثيق الدولية، وحق لا بد أن يكفله دستور البلاد الذي قاربت فترة مخاضه على الانتهاء. تمتزج حرية التعبير والرأي في تونس بالفن بعد محاكمة مغني الراب ولد IS بالسجن النافذ، يقودنا ذلك إلى الحديث عن فنون الشارع وعلاقتها بالسلطة السياسية وبأجهزة الرقابة، ف«الفنان الحقيقي هو من كان على اتصال مباشر بالواقع وفي علاقة عضوية مع مجتمعه ومع وجدانيات شعبه وأمتة وليس بإمكانه القفز على المفاصل الحرجة للزمن التاريخي والاجتماعي... لا بد للفنان أن ينصت ويشارك في الشأن العام بوسائله المتاحة فليس الفن بمعزل عن الحياة». على حد تعبير محمد المومن في ندوة مجلة فنون : الإبداع، التعبير والمجتمع. وما تعارض الفنان مع النمطي والسائد إلا مدخلا إلى حياة مجتمعية يسودها التعدد والاختلاف والآخر وعدم التمييز على أساس الرأي أو اللون أو الجنس. إن الخوف الذي يعتري جمهورا واسعا وفويا محاكمات المبدعين منعه الحذر من سياسة إجماع الأفواه وتكميم الأصوات الحرة في إطار محاكمة سياسية غايتها تجريم حرية الإبداع وحرية التعبير ومصادرة الفن الحر. فسياسة الانتقام لا تنتمي لصيرورة الانتقال الديمقراطي في بلد يهدده العنف حينما يشغل كاهله الفقر والبطالة دائما، وفي نفس هذا السياق تصلنا صرخة هيئة الدفاع عن مغني الراب في نهاية بيانها التوضيحي للرأي العام فتقول : «...إن هيئة الدفاع وإن تمتنع عن تقييم العمل الفني موضوع المحاكمة على اعتبار أن ذلك أمر شخصي بهم كل فرد فيها على حدة إلا أنها تحذر وبكل جدية جميع الفاعلين في المجال الحقوقي وتدعوهم إلى الانتباه إلى الإخلالات القانونية التي صاحبت مراحل التتبع والتي ترمي إلى ردع حرية التعبير تحت غطاء أخلاقي يُطوَع النصوص الجزائية لتجريم أفعال لا تتناولها المنظومة الجزائية أصلا».

تونس في المؤتمر العالمي لإلغاء عقوبة الإعدام

احتضنت العاصمة الإسبانية مدريد فعاليات المؤتمر العالمي الخامس لإلغاء عقوبة الإعدام وقد شارك في ورشات وندوات المؤتمر أكثر من 1500 ناشط حقوقي في أيام المؤتمر التي انطلقت يوم 12 جوان وانتهت يوم 15 جوان بمسيرة حاشدة وسط العاصمة مدريد. تونس كانت حاضرة في هذا المؤتمر من خلال جملة من الجمعيات نذكر منها شبكة دستورنا والجمعية التونسية المناهضة للتعذيب، تونس كانت حاضرة أيضا برسالة بعث بها رئيس الجمهورية المؤقت النصف المرزوقي وقرأها وزيره المستشار عزيز كريشان. رسالة المرزوقي ارتبطت بشخصيته الحقوقية وتناست صفته كرئيس للجمهورية ولكل التونسيين باعتباره قد قام بفرز للمجتمع السياسي بين داعمين لمنع عقوبة الإعدام ورافضين له. المرزوقي تفضى في رسالته إلى المؤتمر في الحسم في منع عقوبة الإعدام وربط ذلك بما سيفرزه صندوق الاقتراع في الانتخابات القادمة.



نتائج إستبيان العدد الثالث

- نتوه أسرة المجلس بالتفاعل الإيجابي من طرف شباب تونس في علاقته بالإستبيان الخاص بالعدد الثالث، وإذ تواصل المجلة سعيها إلى الوقوف على درجة اهتمام الشباب بالمسائل الحيوية في علاقة بالدستور والقضايا الشائكة في مسار تونس الإنتقالي نعرض في هذا العدد فضلا على الإستبيان الجديد حصيلة أبرز ما أفضت إليه نتائج إستبيان العدد الثالث من خلال 3778 مشارك وهي كالتالي :
- 1- أيها أقرب إلى المواطن ؟
- 1- السلطة المركزية 13,42%
- 2- السلطة الجهوية 18,36%
- 3- السلطة المحلية 30,93%
- 4- ثلاثتها 9,34%
- 5- لا أحد 25,96%
- 2- هل أنت مستعد(ة) للمشاركة في مراقبة الانتخابات :
- 1- كل مراحل العملية الانتخابية 30,29%
- 2- يوم الاقتراع 32,27%
- 3- غير مستعد(ة) 21,15%
- 4- لا اعرف 15,77%
- 3- أي هذه الحقوق يجب دسترتها حسب رأيك :
- 1- حق اقتراح مشاريع القوانين 13,95%
- 2- حق تعديل مشاريع القوانين 25,15%
- 3- اللاتين 48,4%
- 3- لا أحد 11,28%
- 4- هل تعتبر أن وسائل الديمقراطية التشاركية تمكن المواطنين على المستوى المحلي والجهوي من : 1- اقتراح تعديلات على
- ميزانية المجلس 34,05%
- 2- الاعتراض على ميزانية المجلس البلدي 22,36%
- 3- اللاتين معاً 31,34%
- 4- لا 10,96%
- 5- هل أنت مع غرفة ثانية في البرلمان تمثل الجهات او تدافع عن حقوقها في التنمية :
- 1- مع وجود هذه الغرف 53,58%
- 2- لست مع وجود هذه الغرف 24,87%
- 3- لا اعرف 20,46%
- 6- حسب رأيك أي سلطة تقرر التصرف في ميزانية البلديات :
- 1- الحكومة 19,77%
- 2- المجلس البلدي 24,55%
- 3- المجلس البلدي بمساهمة تشاركية 40,15%
- 4- لا أعلم 14,11%
- 7- مشاكل المواطنين تفض بسرعة ودقة ؟
- 1- مع السلطة المركزية 22,93%
- 2- مع السلطة المحلية والجهوية 52,97%
- 3- لا أعرف 22,40%
- 8- دور الغرفة الثانية في البرلمان ؟
- 1- تمثيل مصالح الجهات 27,74%
- 2- المساهمة في اتخاذ القرار في توزيع الميزانية 24,18%
- 3- التصويت على مختلف القوانين مع مجلس 20,82%
- 4- غير ضروري 20,18%

* يجد قراء المجلس كل التفاصيل والأرقام والنسب الضافية ضمن نسختنا الإلكترونية على عنوان المجلس :

www.majless.org

Projet est financé grâce aux contributions de :



شبكة دستورنا
Réseau Doustourna



إستبيان العدد الرابع

- 35 سنة ، هل ترى أن : 1- هذا التحديد جيد 2- لا بد من التخفيض في السن الدنيا 3- لا بد من الترفيع فيها 4- لا يجب تحديد سن دنيا
- 5- هل ترى أن الدستور يجب أن يتضمن حماية لحق الدبحار على الانترنت ؟ 1- نعم هذا ضروري 2- لا هذا غير ضروري 3- لا أدري
- 6- هل ترى أن الدستور يجب أن يتضمن الحق في تساوي الفرص بين المواطنين و المواطنين وبين الأجيال ؟ 1- نعم 2- لا
- الجمهورية 3- لا بد من التخفيض في السن 4- لا بد من الترفيع في السن
- 3- حدد مشروع الدستور سن 75 سنة كحد أقصى للترشح لرئاسة الجمهورية، هل ترى أن ؟ 1- هذا التحديد جيد 2- لا يجب تحديد سن قصوى للترشح لرئاسة الجمهورية 3- لا بد من التخفيض في السن القصوى للترشح لرئاسة الجمهورية 4- لا بد من الترفيع في السن القصوى للترشح لرئاسة الجمهورية
- 4- حدد القانون السن الدنيا للترشح لعضوية الهيئة المستقلة للانتخابات ب
- 1- هل ترى أن مشروع الدستور؟ 1- أهمل حقوق الشباب 2- كرّس حقوق الشباب 3- كرّسها بصورة غير كافية 4- لا أدري
- 2- حدد مشروع الدستور سن 40 سنة كحد أدنى للترشح لرئاسة الجمهورية، هل ترى أن ؟ 1- 40 سنة هي السن المثالية للترشح لرئاسة الجمهورية 2- لا يجب تحديد سن دنيا للترشح لرئاسة

- 3- لا أدري
- 7- هل ترى أن الدستور يجب أن يحمي التعبيرات الثقافية الحديثة و البديلة : 1- نعم هذا ضروري 2- لا هذا غير ضروري 3- لا أدري
- 8- هل ترى أن الدستور يجب أن يحمي مبدأ المساواة بين الجميع على مستوى نوعية التعليم : 1- نعم 2- لا 3- لا أدري

شكرا على مساهمتكم